تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي

"المحور الثاني" ضمن مؤتمر

أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة

في الفترة من 1 – 2 / جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 4 – 5/ مايو / 2011م



إعداد

د. سعود بن فرحان محمد العنزي

جامعة طيبة في المدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

1432 هـ – 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.[1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾.[2]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ .[3] [4]

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها ، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها، حيث قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾.[5] فهو

---

(1) سورة آل عمران، آية: (102).

(2) سورة النساء، آية: (1).

(3) سورة الأحزاب، آية: (70 ، 71).

(4) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

أخرجها الترمذي في سننه: 3/413-414 ، والنسائي في سننه: 3/104-105، وابن ماجة في سننه: 1/609-610، والحاكم في المستدرك:2/182-183، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/146، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني،انظر:صحيح سنن الترمذي : 1/320-321، وصحيح سنن ابن ماجة:1/319.

(5) سورة المائدة، آية: 3.

قائم على أصول ثابتة وقواعد راسخة، مع صلاحه لكل زمان ومكان، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها.

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها: التفقه في الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] والرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل من علامات إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فقال – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: – : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". [2] وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، حيث قال – عز من قائل- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [3] فقيض الله لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات ، وصنفوا المصنفات، فيما يتعلق بخدمة الأمة في العناية بثوابت الشريعة، وبيان القضايا الفقهية، والعقدية، والأحكام المتعلقة فيها، ومنها فكر الخوارج وهو منهج التكفير الذي عانت منه الأمة من منتصف القرن الهجري الأول.

*وحسبي أني حريص على طلب الصواب، وما أردت إلاّ الخير ، وقد بذلت ما في وسعي غير معتمد زلّة، ولا متبرئاً من غفلة ، فالكمال لله وحده ، فأسأله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالدي ، ولجميع المسلمين، وأن يصلح قلوبنا ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

ولقد كان للوقف الإسلامي وموارده أثرٌ كبير في بروز الحركة العلمية والثقافية؛ مما انعكس إيجاباً على التشكُّل الحضاري للدولة الإسلامية وقد شارك في نهضتها بمختلف المجالات.

وقد اخترت الكتابة في المحور الثاني : وهو "تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي" وهو من ضمن محاور مؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية " وقسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

---

(1) سورة التوبة، آية: 122.

(2) أخرجه الشيخان من حديث معاوية رضي الله عنه بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري 39/1، برقم(71) ؛ وصحيح مسلم 95/3، برقم(2439).

(3) سورة الحجر، آية: 9.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وتقسيمات البحث.
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الوقف.
المطلب الثاني: مشروعية الوقف.
المطلب الثالث: أهمية الوقف في البناء الحضاري.
المبحث الأول: جهود علماء الأمة في بيان أحكام الوقف.
المبحث الثاني: أهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين.
المبحث الثالث: تطبيق الوقف العلمي في الدولة الإسلامية. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي:
مثل: حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمكتبات، والأربطة...
المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية .
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس: 1_ فهرس المصادر.
2_ فهرس المحتويات.
(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

د. سعود بن فرحان محمد العنزي
المملكة العربية السعودية
جامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
جوال: 00966503310231
إيميل: drsaudf@hotmail.com
الموقع الشخصي: www.dr-saudf.com

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أهمية الوقف في البناء الحضاري.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة: أصل يدل على تمكث في الشيء, مصدر وقف [1].

ومن معاني الوقف في اللغة: الحبس، والمنع، والسكون، والسكوت، والإدامة [2].

الوقف في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة وفق اتجاهات مختلفة, لا داعي للإسهاب في ذكرها؛ لأنه لا يكاد يخلو كتاب فقهي من النص عليها، والاختلاف في تعريفه مبني على اختلاف الفقهاء في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية.

ففي المذهب الحنفي هو: حبس العين على حكم مُلك الله والتصدق بالمنفعة[3].

وفي المذهب المالكي هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس[4].

وفي المذهب الشافعي هو: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى[5].

وفي المذهب الحنبلي هو:تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[6].وهو من أخصر تلك التعريفات وأوضحها.

وهذا التعريف مستمد من حديث (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة) [7] ومن هذا تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف ؛ من حيث اللزوم والتوقيت والتأبيد وغير ذلك .

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس135/6، والمصباح المنير للفيومي ص 256، مادة(وقف)

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور969/3، مادة(وقف)

(3) الهداية، للميرغناني، 13/3.

(4) أقرب المسالك، للدردير، 373/5.

(5) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، 1408هـ، 3/ 550 .

(6) المقنع، لابن قدامة ، 307/2 ؛ المغني لابن قدامة ـــ، 184/8، وعبارته فيه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .

(7) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (2737)

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

الوقف مشروع بالوحييْن, وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه، ودل على مشروعيته كل من:

1- القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع أتباعه على البذل والإنفاق وفعل الخيرات . والوقف إلاّ جزء من أعمال البر وفعل الخير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]

ويقول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]

2 – السنة النبوية :جاء في كتب السنة أحاديثُ متعددة تدل على مشروعية الوقف ، منها:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [3]

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : "وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظ ي ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح"[4]

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره, وولداً صالحاً تركه, ومصحفاً

(1) سورة آل عمران، آية 92.

(2) سورة البقرة، آية 267.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم(4310) 73/5.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 85/11.

ورثه، أو مسجداً بناه, أو بيتاً لابن السبيل بناه, أو نهراً أجراه, أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) [1]

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده, فإن شبعه وريّه وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة) [2]

رابعاً: عن عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث صفايا: بنو النضير ,وخيبر, وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه, وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل, وأما خيبر فجزأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين, وجزء نفقة لأهله, فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين)[3]

خامساً: وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم — يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. [4]

3- الإجماع : أجمع جمهور العلماء على مشروعيته، قال الترمذي في حديث عمر رضي الله عنه الذي مرّ ذكره في المقدمة: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا نعلم بين

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ،رقم(3448) 3/ 247؛ وابن ماجه في سننه،رقم(242)88/1. وجاء في كنز العمال1392/15: بأن "إسناده حسن" ؛ وقال الألباني: "حسن" (انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 314/1؛ إرواء الغليل 29/6)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم(2698)1048/3 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه،رقم(2967) 156/2 . قال الألباني: حسن الإسناد(انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 467/6)

(4) أخرجه البخاري،رقم(2586) 982/2 ؛ ومسلم ، رقم(4311) 73/5 .

المتقدمين منهم على ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرض وغير ذلك " [1] ورُوي عن القرطبي: "رادّ الوقف مخالفٌ للإجماع فلا يلتفت إليه"[2]

وكثير من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد؛ نظرا لأن النصوص الواردة فيه في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب النوازل ومتغيرات الزمان.

---

(1) سنن الترمذي ، رقم (1375) 659/3 .

(2) انظر: فتح الباري، 403/5؛ الدراري المضية، للشوكاني، ص/343. و لم أجد ذلك بنصه عن القرطبي وإنما قال: "فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمرو وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (تفسير القرطبي،311/6)

المطلب الثالث: أهمية الوقف في البناء الحضاري.

إن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، يشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغير ذلك.

فكان أثر الوقف في التقدم الحضاري واضحاً في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والطبي والعمراني؛ فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول[1].

يقول المفكر الإسلامي افضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: " ولقد عرف المسلمون، أن الإسلام دعا إلى الوقف الخيري، من حيث كان دين فطرة، ثم من حيث دعا دعوة ملحة إلى البر بالناس، وإلى الصدقة الجارية في نصوص كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ." فمضوا بهدى الفطرة وآداب الدين يوقفون أموالهم على المستشفيات، وعلى المساجد، وعلى التكايا والأسبلة، وعلى دفن الموتى، وختان الأطفال، وعلى إعانة الفتيات على الزواج، وعلى التعليم والسياحة في الأرض، والرحلة لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة الفقير واليتيم والمحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل لقد أشركوا في برّهم الحيوان مع الإنسان؛ و لقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين (أهل الوقف) ليرى القوم في نبل نفوسهم ويقظة ضمائرهم ، وعلوّ إنسانيتهم، بل في سلطان دينهم عليهم، وهم يتخيّرون الأغراض الشريفة التي يوقفون لها أموالهم، و

(1) للاستزادة: انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك 211/1 وما بعدها؛ مقدمة ابن خلدون249/1ومابعدها.

يرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال "[1]

(1) الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ص/155.

المبحث الأول: جهود علماء الأمة في بيان أحكام الوقف

لا يخلو كتاب من كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من الكلام عن الوقف والتفصيل في مسائله المتنوعة، ويقع بينهم خلاف في بعض المسائل؛ فمثلاً اختلافهم في تعريفه —كما سبق– وهو مبني على اختلافهم في حكمه ، فبعضهم يرى أن الوقف لازم، وآخرون يرون أنه غير لازم ، وبعضهم يشترط فيه معنى القربة، وآخرون لا يرون ذلك شرطاً[1].

وقد بذل الفقهاء جهوداً عظيمة في خدمة هذا التبرع –الذي حث عليه الشارع– مما جعلهم يؤصلون له ويقعدون بناء على منهجهم في ذلك مما خدم الخلف في التخريج عليه بما يعرض من النوازل والمستجدات؛ ولا تزال الجامعات تقدم رسائل ومؤتمرات خدمة لهذا الباب.

وسأذكر جزءً من جهودهم في ذكر بعض أحكام هذا الباب إجمالاً:

1_ الوقف جائز من حيث الجملة .

2_ حكم تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغلة.

3_ صفة الوقف الصحيح. والوقف الصحيح: هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع؛ كأن يجعل آخره على المدارس أو على المساكين.

4_ كون الوقف من الطاعات .

5_ لا وقف على ما ليس بطاعة.

6_ الشروط الباطلة المخالفة للعقيدة الإسلامية لا تصح في الوقف ولا في غيره.

7_ وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.

8_ حكم إكراء الوقف لمن يضر به.

9_ المسجد الموقوف ليس ملكاً لمعين.

10_ منع بيع الوقف .

11_ إذا تعطلت منافع الوقف فيجوز استبداله.

12_ جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.

13_ يجوز وقف المشاع .

14_ وقف ما لا يحتمل القسمة.

15_ وجوب أن يكون الوقف دائماً.

---

(1)انظر: فتح القدير ، ابن الهمام (5/37-40، 62)؛ اللباب (2/180)؛ الدر المختار، (3/391)؛ مغني المحتاج، الشربيني (2/376)؛ كشاف القناع ، البهوتي (4/276).

16_ يلزم الوقف بالفعل أو القول ولا يحتاج إلى حاكم.
17_ لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.
18_ الوقف بشرط الولاية على الوقف.
19_ الوقف بشرط التصرف.
20_ ملك منافع الوقف.
21_ يصح تعليق الواقف الوقف على موته.
22_ الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية.
23_ يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام.
24_ لا ينتفع الواقف بالوقف الخاص.
25_ التصرف بفضل أثاث المسجد.
26_ التفاضل بين الموقوف عليهم.
27_ الوقف على البنات يختص بهن.
28_ وقف العقار.
29_ جواز وقف الأرض للمسجد.
30_ جواز وقف الأرض للمقبرة.
31_ وقف ما تزول عينه بالانتفاع.
32_ إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف.
33_ لا يصح تخصيص النفس بالوقف.
34_ ضمان الوقف المتلف بالغصب.

وظهرت جهود العلماء في بحث جميع ما يتعلق بالوقف من المسائل المختلفة في ظهورها ودقتها ولا يزال الباحثون يكتبون في هذا المجال ؛ مما يجعل نتاجهم امتداداً لما قدمه لنا سلف الأمة من علم غزير في هذا المجال وفي غيره.

وقد جعلت الدولة الإسلامية جهات مختصة ووزارات للإشراف على الأوقاف وإدارتها وتوجيه مواردها.

ويجب على الباحث الرجوع إلى ما قيده الفقهاء في كتبهم حتى لا يقع في حكم شاذ أو ترجيح لرأي مرجوح، قال ابن تيمية: " وقد قيل إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الأبدان لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه

فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين ؛ بل هَجْمٌ فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول"[1]

****

المبحث الثاني: أهمية الوقف العلمي في حياة المسلمين.

لقد كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية؛ حيث أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عددٌ من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية مثل: الخوارزمي، وجابر بن حيان، وابن سينا، والرازي، وابن الهيثم، وكان للدعم المادي الذي توفر لهم من قبل الأوقاف أثرُه البالغ في ذلك البناء.

كما أن الوقف اهتم برعاية طلاب العلم ومعلميهم، وسهل هجرتهم إلى مراكز الحضارة لطلب العلم؛ حيث أوقف عليهم بيوتاً، ومخصصات مالية، وغذاء، وكساء، ومواد كتابية، ليتمكنوا من التحصيل العلمي.

ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم معيَّن بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك. ولقد ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم: (المساجد —المدارس — المكتبات — الجامعات) المختلفة. ويزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية مثل: المدرسة النظامية، والمدرسة المستنصرية، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة السليمانية بمصر، ودار السلسلة، ومدرسة الملك المنصور عمر، ومدرسة الملك الأفضل[2].

ولا يقتصر دور الوقف عند إنشاء المدارس؛ بل اهتم بإنشاء المكتبات وتسمى: ببيت الحكمة، ودار العلم، وخزانة الكتب، ودار الكتب، وتم تزويدها بأمهات الكتب، ومن أشهر المكتبات الإسلامية الموقوفة: مكتبة الموصل، مكتبة بغداد بالعراق، ودار الحكمة بمصر[3].

---

(1) الرد على البكري، 730/2-731؛ مجموع الفتاوى، 118/5.

(2) المواعظ والاعتبار، 482/2 وما بعدها .

(3) مراجع الاستزادة:

1- فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم ، زكريا هاشم زكريا ، دار نهضة مصر.

وتتجلى أهمية الوقف العلمي خاصة في حياة المسلمين من خلال العلم بالحكمة من مشروعية الوقف؛ إذ أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في العبادة، والمقاصد ثلاثة أقسام[1]:

1- ضرورية : فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

2- حاجية: والحاجيات معناها أنها يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

3- تحسينية: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والوقف لا شك أنه من التحسينات والوقف من هذا الجانب يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين :

الأول: الاستمرارية:

1- استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

2- استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به .

الثاني: الاستقلالية :

تعرضت الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن أدت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها حيث استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية والإنفاق على المدارس والمساجد والأربطة والمكتبات .

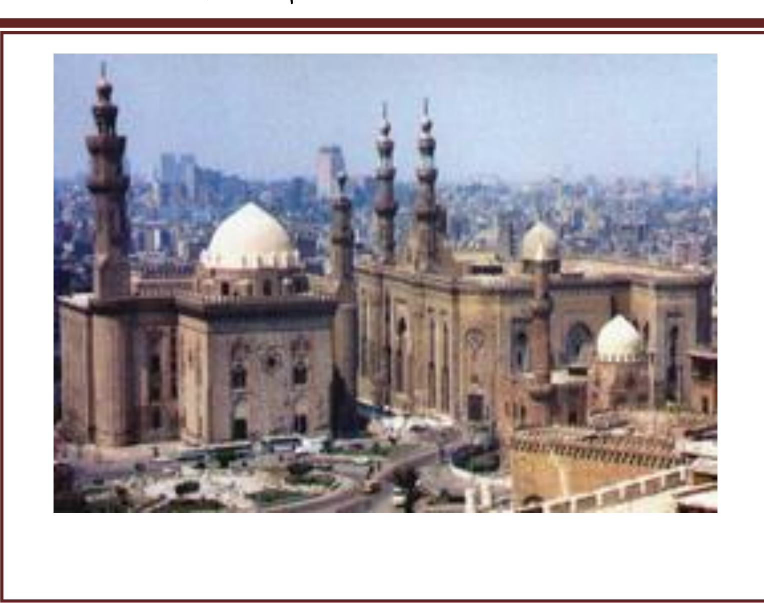
2- الحياة العلمية فى الدولة الإسلامية، محمد الحسينى عبد العزيز، وكالة المطبوعات الكويت.

3- موسوعة الحضارة الإسلامية د/أحمد شلبى.

4- لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات ، د/عبد الستار الحلوجى.

(1) انظر: علم مقاصد الشارع، للربيعة، ص/ 144 وما بعدها.

كما أن للوقف فوائد من الواقع الملموس والمشاهد أنه يؤدي إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، وفيه تحقيق لمصالح الأمة وذلك بتوفير احتياجاتهم ودعم تطورهم ورقيهم . كما أنه ربط الخلف بالسلف كما في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾ [1]



وإن الدعم المادي المقطوع للمؤسسات العلمية قد ينقطع؛ لأن الإنسان المتبرع عرضةٌ للجوائح المالية والمخاطرة بمستقبل هذه المدارس؛ والأجدر في دعم العلم والعلماء والطلاب هو بضمان الاستمراية وبقاء السيولة – بإذن الله تعالى – لهذا المورد في كل وقت تحتاج إليها؛ والذي يحقق ذلك الأوقاف النافعة من عقارات وبساتين ومصانع ونحوها، فإن سيولة مثل هذه الأمور تكون دائمة غالباً، وبالتالي تستطيع المؤسسة التعليمية أن تضع برامجها على هدى وبصيرة، وتؤدي رسالتها العلمية على الطريقة المرضية.

(1) سورة الحشر ، آية 10 . انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، بحث:تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،د.طارق الحجار ،عدد/120، ص/ 275 وما بعدها، المدينة المنورة، 1423هـ.

ولا أدل على ذلك من الأزهر الذي شع نوره نحو ألف عام ولا زال كذلك، وما كان له أن يثبت كل هذه الفترة لولا الوقف العظيم الذي أغناه عن الحكام – بعد توفيق الله– و لم تؤثر عليه التقلبات السياسية ورغبات الحكام واختلاف أفكارهم[1].

المبحث الثالث: تطبيق الوقف العلمي في الدولة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية .

(1) انظر: عجائب الآثار،للجبرتي،344/3؛ ، مجلة الجامعة الإسلامية، بحث: الأساليب التبشيرية في العصر الحديث،د.علي جريشة، العدد/36، ص/177، المدينة ؛ مجلة جامعة أم القرى، بحث: الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها،د.خالد المشيقح، عدد/19 ، ص/433 ، مكة.

المطلب الأول: مجالات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي: [1]

للوقف العلمي والثقافي في التاريخ الإسلامي عدة أنواع أو مجالات ، وهي:
أولاً: الوقف على المدارس :

لقد عني الإسلام بالعلم عناية فاقت عناية غيره على الإطلاق من غير منازع في العلم والثقافة منذ بداية الوحي على رسول الله – صلى الله علبه وسلم- حيثُ حثَّ على طلب العلم والمعرفة، ومن خلال أول آية نزلت على المصطفى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ ﴾[2]

فترى كيف استهل الله تعالى كتابه الكريم بطلب القراءة، ثم كرر الطلب للتأكيد على أهميته ثم نوَّه بالعلم ، وأداة العلم: القلم ، وامتن على الإنسان به ، وقد اقترن ذلك كله بنعمة الخلق، إيذاناً بأن العلم هو روح الوجود ، وأنه بغيره مفقود[3]، قال الإمام البخاري: باب العلم قبل القول والعمل[4]؛ فقدم العلم على الأقوال والأعمال ؛ لأنها بغيره قد تهوي بصاحبها في أسفل الدركات، فالعلم شرط لقبول العبادات وصحة المعاملات[5].

وحيث إن الثراء وحده لا يكفي لتحقيق هذا الغرض لقلته في الناس وتقلبه بينهم فكان لابد من ريع مستمر لضمان بقاء رسالة العلم منيرة في الأرض.

---

(1) للفائدة: انظر: بحث الوقف الثقافي والعلمي، أهميته وأنواعه، د/أحمد الحداد.
(2) سورة العلق، آية 1 – 4 .
(3) انظر: تفسير سورة العلق في: تفسير الطبري، 519/24.
(4) صحيح البخاري، 37/1 .
(5) انظر: فتح الباري، 160/1.

وأفضل ما يحقق ذلك هو الوقف على المؤسسات العلمية أو العلماء، فإنه يستمر مثمراً ثمرة يانعة لقرون عديدة، إن حوفظ عليه وكان بأيدي أمينة؛ كما أثبت ذلك التاريخ في كثير من البلدان.

وكما أن الوقف يحقق للأمة استمرار رسالة العلم ، وبقاء هذه الرسالة يعني دوام حياتها، فإنه يحقق كذلك ما هو أهم في نظر كثير من الناس ألا وهو الأجر العظيم .

وسبق بيان مشروعية الوقف والحث عليه؛ ولا شك أن الذي يوقف ماله ويحبسه على مدرسة أو جامعة إنما علَّم أمماً وربى أجيالاً تقود أُمَماً.

لا شك أن المدارس هي أول المؤسسات التعليمية التي تسهم الإسهام الفعال في نشر الثقافة والعلم، لذلك كانت أولى المؤسسات جدارة بالأوقاف الفاعلة لتسهيل حركة التربية التعليم .

لقد أشاد العلامة ابن خلدون في مقدمته وهو ينوِّه ببقاء العلم بالمشرق، ويرجع السبب في ذلك لكثرة عمرانه والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم[1].

ثانياً : الوقف على المساجد:



كانت المساجد في الإسلام تؤدي مهاماً زائدة على الصلوات الخمس وخطب الجمعة؛ فهي مدارس علمية في مختلف الفنون، وملتقى العلماء والأدباء .

وكما كانت عناية المسلمين بالمدارس لأهميتها الثقافية فبنوا أطلالها وحبسوا لها الأحباس التي تحقق لها القيام بأداء دورها على أحسن حال؛ فكذلك كانت عنايتهم بالمساجد لأهميتها الروحية والثقافية على حد سواء؛ ذلك أن النصوص الشرعية التي وردت في الحث

---

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص/247-250.

على الوقف تحفز المسلم على أن يبادر إلى أحب القرب إلى الله تعالى، ولا شك أن أحب القرب لديه سبحانه ما تعلق بأحب البقاع عليه؛ وقد أضافها لنفسه فقال : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) [2] والبناية التي ذكرت في الحديث وإن تناولت في المقام الأول البناية الحسية وهي تشييد البنيان، غير أن بناءها معنوياً بإحياء ذكر الله تعالى فيها وتيسير أداء رسالتها هو أيضاً من بنائها وعمارتها؛ كما دل على ذلك قول الحق تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[3] ومن الذكر درس العلم بل أجله وأعظمه[4].

ثالثاً: وقف الأربطة وما يصلحها:

كما كان للوقف على المدارس والمساجد مهماً لما للوقف عليها من أهمية لنماء الحركة العلمية في الأمة الإسلامية فإن وقف مساكن للطلاب ورواد المشايخ من البلاد المتفرقة لا يقل أهمية عن المدرسة والمسجد.

والأربطة: كانت في بدايتها تستعمل للجند ؛ لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها. وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد. فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والإعاشة.

ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها ؛ فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها.

ذلك أن المدرسة أو المسجد لا يصلحان للسكن، وإصلاح الحال، ولابد للطالب من ذلك حتى تستقيم حاله ويستطيع أداء رسالته في الطلب والتحصيل، ومن القواعد المسلمة

(1) سورة الجن، آية 18.

(2) أخرجه البخاري، رقم (439) 172/1.

(3) سورة التوبة، آية 18.

(4) انظر:شرح ابن بطال، 121/3.

أن " الوسائل لها أحكام المقاصد"[1] وأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [2] فكان الرباط وهو السكن المعد للطلاب ونحوهم من المهمات التي لابد من تحقيقها لتلك المؤسسات الحضارية.

ولا يمكن أن تقرأ لمدرسة في قروننا الأولى أو تسمع عنها إلا وتعرف ما يلحق بها من رُبُط بنيت لفقراء الطلبة والذين يفدون إلى البلاد؛ بل وفقراء البلد كذلك لاسيما في بلاد الحرمين والشام فإن فيها من الأربطة قديماً ما كان يوازي عدد المدارس التي ذكرت في تواريخ البلدان[3].

رابعاً: وقف الكتب والمكتبات:

إنَّ المدارس والمساجد لا تستغني عن الكتب العلمية التي يصعب توفرها إلا بالدعم المتواصل وتخصيص أماكن محددة لحفظها والعناية بها وتعيين من يقوم بإدارتها ؛ لذلك فإن مهمة الوقف لا تقفُ عند إنشاء المدارس؛ بل اهتم الواقفون بإنشاء المكتبات وتزويدها بأمهات الكتب، ومن أشهر المكتبات الإسلامية الموقوفة: مكتبة الموصل، مكتبة بغداد بالعراق، ودار الحكمة بمصر[4].

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري ، بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: اللَّه يرزقك عقلا تعيش به، أنا أيُّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[5] .

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها : " لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان

---

(1) انظر:مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/79.

(2) انظر:روضة الناظر 33/1.

(3) انظر: المواعظ والاعتبار 161/3؛ مجلة البحوث الإسلامية، بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،د.عبدالله بن أحمد الزيد، الجزء/ 36، ص/201 - 202، الرئاسة العامة للبحوث، الرياض، 1413هـ.

(4) المواعظ والاعتبار، 482/2 وما بعدها.

(5) الوقف وبنية المكتبة العربية، ص/32.

في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني ... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق متزلي منها مئتا مجلد ، وأكثره من غير رهن"[1] .

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة : ومن مناقب هذا البلد ومفاخره "أي مصر" أن الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى إليه ومآلاً يصلح أحواله به جميعاً[2] .

****

(1) انظر: معجم البلدان، 114/5.

(2) انظر: رحلة ابن جبير، ص/15 وما بعدها ؛ بحث: الأوقاف في العصر الحديث،د.المشيقح، ص/441.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية التاريخية على الأوقاف العلمية .

1- العصر النبوي:

يُرْوَى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي-رضي الله عنه، الذي أوصى قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله – وكانت سبعة بساتين بالمدينة لمحمد – صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول – صلى الله عليه وسلم- فأوقفها عليه السلام[1] .

2- عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

كان الصحابة -رضي الله عنهم- هم أكثر ترسماً لخطوات الرسول – صلى الله عليه وسلم- ومتابعةً لهديه؛ قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[2] ، "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ : بَلَغَنِي أَنَّ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ ، وَالشَّافِعِي يُسَمي الْأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ"[3]. فقد حبَّس أبو بكر الصديق – رضي الله عنه- رباعاً له بمكة المكرمة[1]

---

(1) وهي الثلاث صفايا التي أخرجها أبو داود في سننه،رقم(2967) 156/2 . قال الألباني: حسن الإسناد (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 467/6) ونص الحديث: عن عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث صفايا: بنو النضير ,وخيبر, وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبْساً لنوائبه, وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل, وأما خيبر فجزأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين, وجزء نفقة لأهله, فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين)

وللفائدة: انظر: شرح النووي على مسلم 12/ 82 ؛ تفسير الطبري 445/8.

(2) أخرجه أبو بكر الخصاف في: أحكام الأوقاف(15) ؛ وذكره الألباني في إرواء الغليل 29/6 .

(3) مغني المحتاج 88/10 .

وأوقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأرض التي أصابها بخيبر كما تقدم(2).

وأوقف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئرَ رومة التي اشتراها وأوقفها للسقيا (3)، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أوقف بستاناً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله

---

(1) جاء في سنن البيهقي رقم(12247)276/2 : قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِى الْحَرَامِيَّةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُومَةَ فَهِىَ إِلَى الْيَوْمِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ : وَمَا لاَ يَحْضُرُنِى ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ قَالَ : وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ فِى مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى شَىْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

(2)عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم — يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. أخرجه البخاري،رقم(2586) 982/2 ؛ ومسلم ، رقم(4311) 73/5 .

(3) روى البخاري في صحيحه تعليقاً (827/2) على 2 - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم :وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه و سلم (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان رضي الله عنه [ش (بئر رومة) اسم لبئر معروفة في المدينة . (دلوه فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية] ؛ سنن البيهقي رقم (12247) 276/2.

وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب [1]. كما أوقف الزبير بن العوام –رضي الله عنه– دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب [2].كما أوقف معاذ بن جبل – رضي الله عنه– داره التي تسمى دار الأنصار.كما تبعهم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبدالله بن الزبير وعمرو بن العاص وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم[3].

وقد توالت أوقاف الصحابة –رضي الله عنهم، وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان يوقفون أموالهم وينفقونها تقرباً لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والفوز بجنانه.

3- عهد الأمويين :

ولما كان زمن هشام بن عبد الملك ، صارت للأوقاف إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ، وأول من فعل ذلك توبة بن نمر قاضي مصر ، فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء فلما تولى توبة قال : "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث" .

و لم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين يشرف عليه القاضي.

وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر تولى الاشراف عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى

---

(1) جاء في كنز العمال، رقم(46158) 895/16 : عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو ما يلي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا إلى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم موضع السمرة لعلي في نصيبه قال : فاشترى إليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى إلى عليٍّ يخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها: صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقةً بتةً بتلَ ةً في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب" الحديث من مراسيل أبي جعفر.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، رقم(12247)276/2.

(3) انظر: تفسير القرطبي 311/6؛ المغني 206/6؛ سنن البيهقي، رقم(12247)276/2.

شملت الأراضي الزراعية والجوانب والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق[1].

(1) انظر: بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،ص/61 ؛ مجموعة محاضرات في الوقف،ص/8.

4- عهد المماليك :

وقد كانت الأوقاف في مصر خاصة تقتصر على الدور والرباع ، ولكن الأمر لم يستمر بل اتجه إلى وقف الأراضي والبساتين واتسع هذا الأمر في عهد المماليك ، وقد كثرت الأحباس كثرة ملحوظة واتسع نطاقها ، مما كان سبباً في أن يجعل للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية، وكما أنشأ الفاطميون ديواناً عاماً للأوقاف بمصر(1) .

ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكتَّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم عام 105ه يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل . كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق . ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وفي عهد المماليك ثم الدولة العثمانية وخصوصاً الكتاتيب التي أقامتها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حتى جاء عهد الملك عبدالعزيز فتم الاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانية(2).

5- عهد العثمانيين :

في عهد العثمانيين: فقد "كثر عدد الزوايا في القيروان خلال العصر العثماني، ولقي بناؤها تشجيعًا من الحكام، بل إن بعضهم ساهم في إنشاء العديد منها، ووقفوا عليها العقارات الكثيرة، وأعفوا بعضها من أداء العشر، وخصصوا لها جرايات دورية " (3).

---

(1) مجموعة محاضرات في الوقف،ص/14؛ بحث: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، ص/62.

(2) بحث: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،ص/286.

(3) الزوايا والمدارس العثمانية بالقيروان، لنجوى عثمان، ص137،بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة2000م)،.

وكان للحرمين الشريفين منها نصيب كبير، وكان لها وظائفها التعليمية والدينية، والأوقاف الجليلة التي تسد احتياجاتها، وتغني القائمين عليها ليتفرغوا للوظائف التعليمية والدينية المنوطة بهم.

وحين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية، اتسع نطاق الوقف فيها وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية[1].

6- الدولة السعودية :

وقد جعلتُه عهداً مستقلاً؛ لوجود الحرمين الشريفين والإرث لكثير من الأوقاف الإسلامية في عناية هذه الدولة المباركة.

وعندما أتم الله نعمه على أهل الجزيرة العربية بإرساء الحكم للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله — وبعد قيامه بتوحيد الدولة وإقامة حدود الله وشرعه على العباد، فإنَّ أوّل ما اهتم به هو القضاء، والاهتمام بالحرمين الشريفين ، والأوقاف وكان ذلك حين أصدر مرسوماً ملكياً كريماً في 1354/12/27ه يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، وتلى ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة[2].

وقد حافظت الدولة على الوقف والحِكِر، وأنشأت أوقافاً لمساندة ودعم عدة جهات وكان أهمها: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وأقربها وأشهرها وقف الملك عبدالعزيز في مكة المكرمة، وكذلك وقف المكتبات الخيرية ودعمها.

****

(1) انظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،ص/283.

(2) دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات،ص/ 10-11 .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على وافر نعمه وجزيل عطائه وتوفيقه.

فقد اشتمل هذا البحث الموجز على كلمة ونتائج وتوصيات؛ هي ثمرة البحث ونتاج القراءة في الموضوعات ذات الصلة المباشرة والمساندة.

الكلمة:

من المعلوم بأن الوقف من خصائص الإسلام إلا أننا نجدُ اليوم أن أهلَ الديانات الأخرى؛ من أصحاب الكنائس والأضرحة يعملون لدعم ونشر معتقدهم وضلالهم بكل وسيلة متاحة.

وإن المطّلع على أحوال المنصّرين الذين يجوبون ديار المسلمين بُغية إخراجهم من النور وإدخالهم في ظلمة النصرانية؛ يرى كم هم مجتهدون في إقامة الملاجيء والمدارس والمستشفيات والمستوصفات والمصانع؛ ليَدخلوا إلى قلوب المسلمين تمهيداً لتنصيرهم من خلال؛ تصنُّع المثالية، والابتسامة الحاقدة لأتباع خاتم الأديان، وإطعام جائعٍ، وكسوة عارٍ، ومداواة مريض. والمتتبع لنشاطاتهم وأحوالهم يجد أنهم قد اعتمدوا في تمويل مشاريعهم هذه على موارد الوقف الكبير الذي وقفه أبناء النصارى في العالم للكنائس، فأوقاف الفاتيكان وحدها تضم عدة بنوك وشركات صناعية واستثمارات كبرى ومناجم في عدة دول.

النتائج:

1_ إن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف كان بسبب تعدد الآراء في بعض أحكامه والتفريعات الجزئية.

2_ إن الوقف ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

3_ بذل الفقهاء جهوداً عظيمة في خدمة أحكام الوقف؛ مما جعلهم يؤصلون له ويقعدون بناء على منهجهم في ذلك؛ مما خدم المعاصرين في التخريج عليه بما يعرض من النوازل والمستجدات.

4_ عدمُ وقوف أثر الوقف في التعليم عند علم معيَّن بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك.

5_ كان الوقفُ العلمي في تاريخ الأمة يحظى باهتمام بالغ وعناية السلاطين، أما في العصر الحاضر فهو لا يحظى بالعناية الخاصة؛كما يحظى الوقف على الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات ودور الرعاية وجهات البر الأخرى.

6_ الوقف من التحسينات التي راعاها الشارع في مقاصده.

7_ يتميز الوقف عن بقية الصدقات والهبات بأمرين : الاستمرارية، والاستقلالية.

8_ كانوا يلحقون المدارس العلمية بأوقاف أخرى من رُبُط بنيت لفقراء الطلبة والذين يفدون إلى البلاد؛ بل وفقراء البلد نفسه.

9_ أول وقف في الإسلام هو وقف –رسول الله صلى الله عليه وسلم– لأراضي مخيريق اليهودي –رضي الله عنه.

10_ لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ذو مقدرة إلا وقف.

11_ أقام هشام بن عبد الملك إدارة خاصة للأوقاف تشرف عليها وترعاها في مصر ، وكان أول من فعل ذلك توبة بن نمر قاضي مصر.

12_ في عهد المماليك كان للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية.

13_ أقام العثمانيون إدارات خاصة بالأوقاف، وقد استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية.

14_ بعد قيام الملك عبدالعزيز –رحمه الله- بتوحيد السعودية وإقامة حدود الله وشرعه على العباد، فإنَّ أوّل ما اهتم به هو القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف.

التوصيات:

وهي هاجس كلِّ باحث في هذا المجال وتطلّع الأمة لاستعادة مجدها الثقافي.

لذا فإنَّ الطريق لتشجيع ثقافة الوقف العلمي بين المجتمعات الإسلامية يكون في الاهتمام بالتوصيات التالية:

1_ بيان المنافع المترتبة على الوقف العلمي، من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، والدروس والمحاضرات الدينية، أو بأية وسيلة أخرى كالتذكير بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على عمل الخير والإنفاق على طلبة العلم والمؤسسات التعليمية.

2_ استصدار فتاوى شرعية من كبار العلماء بجواز الوقف على المؤسسات التعليمية وطلبة العلم ووسائل تشجيع إجراء البحوث العلمية وإثراء حركة الترجمة؛ لأن غالبية المسلمين يعتمدون على الفتاوى الشرعية في تصرفاتهم، وخاصة ما يتعلق بالإنفاق في سبيل الله والوقف.

3_ تشجيع الدراسات والبحوث التي تهتم بالوقف العلمي والتي تبيّن تاريخ الوقف العلمي، والنماذج البارزة، وأثره الإيجابي على الفرد و المجتمع.

4_ إقامة الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تفعيل الوقف العلمي، وتوعية المجتمع بأهميته وترسيخ مفاهيمه(امتداداً لهذا المؤتمر)

5_ توضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف: من خلال دراسات أولويات البحث العلمي، وتطوير التعليم، وكذلك أولويات التوزيع الجغرافي لإنشاء مؤسسات تعليمية وقفية.

6_ التعريف بالمؤسسات العلمية الإسلامية، وبيان دورها في المجتمع، وكيفية الوقف عليها.

7_ توعية الواقفين بأهمية الاستثمار في التعليم، وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية في المستقبل.

﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ – ١٨٢]

فهرس المصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط/2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- الأساليب التبشيرية في العصر الحديث،د.علي جريشة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد/36، المدينة.
- الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ط/4، القاهرة، 1960م .
- أقرب المسالك، للدردير، طبعة أولى.
- أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،د.عبدالله بن أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء/36، الرئاسة العامة للبحوث، الرياض، 1413هـ.
- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها،د.خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى، عدد/19، مكة.
- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية،د.طارق الحجار، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد/120، المدينة المنورة، 1423هـ.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، الناشر : دار الجيل ، بيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، 1408هـ

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
- الحياة العلمية فى الدولة الإسلامية، محمد الحسينى عبد العزيز، وكالة المطبوعات الكويت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية،محمد بن علي الشوكاني،الناشر : دار الجيل – بيروت ، 1407 - 1987
- دور الوقف في دعم البحث العلمي - دراسة فقهية – د/ عبدالله بن محمد العمراني، بحث في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام، الرياض.
- دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات،عبدالرب محمد المنيف، بحث غير منشور، ندوة المكتبات الوقفية، 1420ه .
- رحلة ابن جبير، "تذكرة بالأخبار من اتفاقات الأسفار"، ط/ الشعب .
- الرد على البكري : تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد علي عجال ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1417.

- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، 1399، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- الزوايا والمدارس العثمانية بالقيروان، لنجوى عثمان، بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة 2000م) .
- السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي ، ط/أولى.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ــ 1344 هـــ
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري،ط/1.
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: 681 هــ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.
- علم مقاصد الشارع، للربيعة،ط/1، 1423هــ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم ، زكريا هاشم زكريا ، دار نهضة مصر.
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: 1051 هـ طبعة: دار الفكر بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي،الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، محمد علي المَنْبَجي،تحقيق:د.محمدالمراد، ط/2، دار القلم، دمشق، 1414هـ.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: 711 هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى 1410 هـ.
- لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات ، د/عبد الستار الحلوجى.
- مجموع الفتاوى - ابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي، ط/ الرئاسة .
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية،صالح بن محمد بن حسن الأسمري،اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد،دار الصميعي للنشر والتوزيع،الطبعة : الطبعة الأولى1420 هـ ـ 2000 م
- مجموعة محاضرات في الوقف، أبو زهرة، 1971م
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة: 770 هـ طبعة مكتبة لبنان.
- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس،ط/1.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: 1377 هـ.
- المغني لابن قدامة، تحقيق:التركي والحلو،ط/1، دار هجر، القاهرة،1409هـ.
- مقدمة ابن خلدون، ط/1.
- المقنع، لابن قدامة، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض،د.ت.ط،
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي، ط/ 2، دار إحياء التراث العربي،بيروت،1392.
- المواعظ والاعتبار، للمقريزي ، ط/ أولى.
- موسوعة الحضارة الإسلامية د/أحمد شلبى.
- نصب الراية لأحاديث الهداية،المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،الناشر :دار الحديث – مصر ، 1357، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
- الهداية، للميرغناني، ط/1.
- الوقف الثقافي والعلمي، أهميته وأنواعه، د/أحمد الحداد – ندوة الوقف الإسلامي ، كلية الشريعة، جامعة الإمارات.
- الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي، للدكتور / يحيى محمود الساعاتي ، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، 1408هـ.

فهرس الموضوعات